في حادثة بينة ثم قال رجعت عن قضائي
او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود
او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض
ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
خبرا قويما ثم سأل رجلا عن شيء فاقر به
وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم
جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه
لاباع عقارا او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع
ثم ادعى لا يسمع • وهبت مهرها لزوجها
فماتت فطلب ورثتها مهرها منه وقالوا
كانت الهبة في مرض موتها فقال بل في الصحة
فالقول له اقر بدين او غيره ثم قال كنت
كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر
ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما
ادعيه على الاقرار ليس لسبب الملك
قال لآخر وكلتك ببيع هذا فمسكت صار وكيلا
وكلما بطلاقها لا يملك عزلها • وكلتك بكذا

على

على اني متى عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله
عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت
وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح
شرط ان كان دينا بدين والا لا • ادعى رجل
على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان
كان للمدعى بينة جاز ان كان بمثل القيمة
او اكثر مما يتغابن في مثله وان لم يكن بينة او كانت
غير عادلة لا قال لا بينة لي فبرهن او لا شهادة لي
فشهد يقبل • للامام الذي ولاه الخليفة ان
يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة
من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله
فباع ماله صح • خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها
لم يصح ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع
وقع الطلاق ولا يسقط المال • ولو قال
انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا يصح
لتحذير اني ملكه او بالوعة فنزح منها حائط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)